

٢٢ / ١٧ / ٢٠١٤

مجلس الوزراء  
والشؤون  
والقانون

قرار رئيس جمهورية مصر العربية  
بالتقانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤  
بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة

رئيس الجمهورية


بعد الإطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير عام ٢٠١٤ ،  
وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١١ بشأن الحد الأقصى للدخول وربطه  
بالحد الأدنى ،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٩/١٣/٩/٩ بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٨ بشأن  
الحد الأدنى لإجمالي أجر ودخل العامل ،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٦/١٣/١١/١٦ بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٣  
بشأن الحد الأقصى لدخل العاملين ،  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠١٢ بالقواعد التنفيذية لأحكام  
المرسوم بقانون رقم ٢٤٧ لسنة ٢٠١٢ ،  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ ،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قرر

القانون الآتي نصه

( المادة الأولى )

لا يجوز أن يزيد على خمسة وثلاثين مثل الحد الأدنى وبما لا يجاوز اثنين وأربعين  
ألف جنيه شهريا صافي الدخل الذي يتقاضاه من أموال الدولة أو من أموال الهيئات  
والشركات التابعة لها أو الشركات التي تساهم هذه الجهات في رأسمالها أي شخص من  
العاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والأجهزة التي لها موازنات خاصة  
بها والهيئات العامة والقومية الاقتصادية والخدمية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة  
والعاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو كادرات خاصة وذلك سواء كان العامل شاغلا  
لوظيفة دائمة أو مؤقتة أو مستشاراً أو خبيراً وطنياً أو بأى صفة أخرى وسواء كان ما يتقاضاه من  
جهة عمله الأصلي أو من أية جهة أخرى بصفة مرتب أو أجر أو مكافأة لأى سبب كان أو حافز  
أو أجر إضافي أو جهود غير عادية أو بدل أو مقابل حضور جلسات مجالس إدارة أو لجان ولا  
يسرى ذلك على المبالغ التي تصرف مقابل نفقات فعلية مؤداه في صورة بدل سفر أو مصاريف  
إنتقال أو إقامة متى كان صرفها في حدود القواعد والنظم المعمول بها .  
ولا يسرى الحد الأقصى المشار إليه بالفقرة الأولى على العاملين بهيئات التمثيل  
الدبلوماسية والقنصلية والتجاري وغيرهم ممن يمثلون جمهورية مصر العربية أثناء مدة عملهم  
في الخارج .



السادة رؤساء القطاعات  
السادة رؤساء المصالح  
السيد رئيس الهيئة العامة للخدمات الحكومية  
أ/نادي الأشقر

السادة

09/07/2014

( المادة الثانية )

على أية جهة من الجهات المنصوص عليها في المادة الأولى تقوم بصرف مبالغ من أموال الدولة أو من أموال الهيئات والشركات التابعة للدولة لأي شخص من العاملين المذكورين في المادة سالفة الذكر إبلاغ الجهة التابع لها العامل بجميع المبالغ التي يتقاضاها منها في أية صورة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صرفها وعلى مراقبي حسابات وزارة نمالية والجهاز المركزي للمحاسبات التحقق من تمام إبلاغ الجهة التابع لها العامل بما تقدم وكل مخالفة لذلك يسأل العامل المختص بجهة الصرف عنها تأديبياً .

ويحسب الحد الأقصى الشهري المنصوص عليه في المادة السابقة على أساس مجموع ما يتقاضاه العامل خلال العام مقسوماً على اثني عشر شهر ويؤول إلى الخزانة العامة المبلغ الذي يزيد على ذلك وتجرى المحاسبة في نهاية ديسمبر من كل سنة .

( المادة الثالثة )

يصدر رئيس مجلس الوزراء القواعد اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ العمل به .


( المادة الرابعة )

يلغى المرسوم بقانون رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠١٢ وقرار مجلس الوزراء رقم ٦/١٣/١١/١٦ بجلسة ٢٠١٣/١١/١٣ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ المشار إليهم .

( المادة الخامسة )

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من أول

يوليو ٢٠١٤ .



(عبد الفتاح السيسي)

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ رمضان سنة ١٤٣٥ هـ  
الموافق ٢ يوليو سنة ٢٠١٤ م

صورة مرسلة إلى السيد / وزير المالية  
عنه /

رئيس

هيئة مستشاري مجلس الوزراء

السادة رؤساء القطاعات

السيد الأستاذ / مدير إدارة الجوازات والتميز

سنة ١٤٣٥ هـ / ٢٠١٤ م